

وسائل الشيعة

[461] إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فان أفا إلى الظهر والعصر كبر. (9860) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة. (9861) 10 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فان نسي فليس عليه شيء. (9862) 11 - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله وزاد: قال: وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو؟ قال: تقول: أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر وأكبر وأكبر والحمد، أكبر على ما هدانا، أكبر على ما رزقنا من بهيمة الإنعام. ورواه علي بن جعفر في كتابه 2.

1 في المصدر: وبدل (عن). 9 - التهذيب 5: 487 / 1738. 10 التهذيب 5: 488 / 1745 أخرجه أيضا " في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب. وللحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب. 11 - قر ب الإسناد: 100. 1 وردت في المخطوط زيادة: أكبر وغير موجودة في المصدرين وكذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير. 2 مسائل علي بن جعفر: 161 / 247. (*)